

## قرار

لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم ٠١١ بتاريخ ٠٨١ ابريل ٢٠٢٤ بإجراء  
مباراة لتوظيف أربعة (٤) أطر للتدبير والإشراف من الدرجة "ب"

### رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1375 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخدع في الامتحانات والمسابقات العمومية;
- وعلى القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-14-124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014);
- وعلى المرسوم رقم 344.11.2 الصادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلّق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تم تغييره وتميمه;
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 27 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة;
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلّق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين;
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسقافية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية;
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 4 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلّق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلّق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25/11/2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 90-12-2 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلّق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تغييره وتميمه؛
- وعلى قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما تم تغييره؛
- وعلى مقرر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 07 بتاريخ 04 فبراير 2021 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف أطر التدبير والإشراف من الدرجة "ب" بالمجلس؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2020 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.



## يقرر ما يلي

المادة الأولى: ينظم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مبارة لتوظيف أربعة (4) أطر للتدبير والإشراف من الدرجة "ب"، يوم 9 ماي 2024 بالمدرسة الوطنية العليا للادارة بالرباط، وعند الاقتضاء بأماكن أخرى يعلن عنها لاحقا على الموقع الإلكتروني للمجلس [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و ببوابة التشغيل العمومي [www.cese.ma](http://www.cese.ma).

المادة الثانية: تفتح هذه المبارة في وجه المرشحات والمرشحين:

- من جنسية مغربية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛
- الحاصلين على الشهادات في التخصصات المطلوبة والتي تخلو الولوج إلى الدرجة المفتوحة للنباري المشار إليها أعلاه وذلك وفق الجدول أسفله:

مقر التعيين	عدد المناصب	التخصص	الدبلوم
مقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالرباط	2	التدقيق ومراقبة التسيير Audit et contrôle de gestion	شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته لها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.
	1	المعلومات Informatique	شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته لها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل أو دبلوم مهندس الدولة المسلم من طرف المدارس، أو المعاهد، أو المؤسسات الجامعية الوطنية، أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.
	1	الوثيق والارشيف/ تدبير المعلومات / هندسة المعلومات Documentation et Archives / Management de l'information / Ingénierie des connaissances et des données	شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته لها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل أو دبلوم مهندس الدولة المسلم من طرف المدارس، أو المعاهد، أو المؤسسات الجامعية الوطنية، أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

يحتفظ ب 25 % من المناصب للمرشحين من قدماء المقاومين، أو مكفولي الأمة أو قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين و 7 % من المناصب للأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح وجوياً على برمجية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> المعدة لهذا الغرض ببوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويعتبر يوم 2...3...2024..... على الساعة الرابعة والنصف زوالاً (16h30) كآخر أجل لإيداع ملفات الترشيح إلكترونياً.

يتعين على المرشحين نسخ (scanner) أصل وثائق ملف الترشيح التالية (أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل) وتحميلها على برمجية الترشيح الإلكتروني المذكورة أعلاه:

- سيرة ذاتية "Curriculum Vitae" تحمل صورة المرشح ورقم هاتفه النقال وعنوانه الشخصي وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني؛



- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة;
- بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، نسخة من "بطاقة معاق" أو شهادة معاق مسلمة من طرف وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة؛
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم مسلمة من طرف الجهات المختصة (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- ترخيص رئيس الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

**المادة الرابعة:** رفض طلبات الترشيح غير المستوفية للشروط المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو الواردة خارج الأجال المحددة أعلاه. كما لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب. كما لا يعتد بشهادة النجاح.

**المادة الخامسة:** تشتمل المباراة على اختبارين كتابي وشفهي، تحدد مدة ومعامل كل منهما كما يلي:

المعامل	المدة	نوع الاختبار
1	3 ساعات	اختبار كتابي يتضمن تحrir موضوع و/أو أسئلة متعددة الإختيارات تتعلق بمجال اختصاصات المجلس أو بالتخصصات المطلوبة أو المهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
1	ما بين 15 و 30 دقيقة	اختبار شفهي تناقش فيه لجنة الانتقاء مع المترشح (ة) مساره الدراسي وكذا مواضيع مختلفة بهدف تقييم كفاءاته ومعلوماته ومهاراته في مجال التخصص المطلوب.

**المادة السادسة:** يعتبر نشر لواحة المرشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابي والشفهي للمباراة، وكذا تاريخ ومكان اجراء الاختبارين على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي [www.cese.ma](http://www.cese.ma) بمثابة استدعاء.

حرر بالرباط، في: 08 ابريل 2024

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الرئيس

أحمد رضى شامي

